

فله وإن عتق بعد موته ثم قبل بي على ان الوصية  
بما قلده وإن أوصى له ابنة وقصد تليها أو أطلق  
فبنا طلة فإن قال ليصرف في علفها أو لتفوت صحتها  
وتصح لغيرها فمسجد وكذا إن أطلق في الأصح  
وتجمل على عمارته ومصلحة وليه ويكفي أحده  
ومرث في الأصح وقائل في الأظهر ولو ارث في  
الأظهران اجازت باقي الورثة وليدمرة بخدمهم  
واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه وارثا  
بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته  
لغو ويبين في قدر حصته وتفتقر إلى الاجارة  
في الأصح وشح بالكل ويشترط انفصاله  
حيال الوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا  
بشرة أو حمل يبيح ثاب في الأصح وبالحنك عبث  
وبخاسة بحال الانتفاع بها للكلب محمل وسبل  
وحيزه حزمة ولو أوصى بكلاب من كلابه أعطى

أحد

أحد ما وأب لم يكن له كلب لغت ولو مات  
له مال وعتق ب ووصى بها وبعضها فأب  
لأصح نفوذها وانكثرت وكل المال ولو أوصى  
بسبل وله سبل فهو سبل على الانتفاع به لسبل  
حرب ولو جبيع حلت على الثاني ولو أوصى بسبل  
المهول لغت الا ان صالح لحرب أو جبيع فصلى  
ببني أنت لا بوصي بأصغر من ثلث ماله فإن  
راد ورثة الوارث بطلت في الرايك وإن  
أجازت فأجازته تنفبت وفي قول عطية  
مبتدأة والوصية بالباية لغو ويعتبر المال  
يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر  
من الثلث أيضا عتق علق بالموت وتبرع  
نحو في مرضه كوقف وهبة وعتق وإبراء  
وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز  
الثلث فإن تمحض العتق أفرغ أو غيره